

Distr.: General
10 June 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

اعتمد رؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الثمانية في إيفيان، في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، إعلانا يتصل بأمن المصادر المشعة، وقد أرفقت به خطة عمل بمجموعة البلدان هذه.

وتتطلب خطة عمل مجموعة البلدان الثمانية، التي تستهدف اتقاء الأعمال الإرهابية الإشعاعية التي تتأتى من استخدام المصادر المشعة، بأسلوب عدواني، لدى تنفيذها، تنسيقا وثيقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضطلع بدور أساسي في مكافحة الإرهاب الإشعاعي.

وأتشرف، في سياق رئاسة فرنسا لمجموعة البلدان الثمانية، بأن أحيل إليكم طيه الإعلان وخطة العمل المرفقة به، اللذين يتعلقان بأمن المصادر المشعة (انظر المرفق)، وسوف أغدو ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميمها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

وتشكل هاتان الوثيقتان أيضا موضوع رسالة مستقلة موجهة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا.

(توقيع) جان - مارك دي لا سابلير

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل: أمن المصادر المشعة إعلان صادر عن مجموعة البلدان الثمانية

إننا، رؤساء دول وحكومات البلدان الديمقراطية الصناعية الكبرى الثمانية وممثلو الاتحاد الأوروبي قد اعتمدنا، في كاناناسكيس، ستة مبادئ، وأعلننا الشراكة العالمية لمنع الإرهابيين أو من يقومون بإيوائهم من التمكن من الوصول لأسلحة ومواد الدمار الشامل. واليوم، وفي إيفيان، وفي إطار إعلان محدد جديد لالتزامنا بهذه المبادئ، قد اتفقنا على تحسين أمن المواد المشعة. والمصادر المشعة موجودة في الحياة اليومية ولها تطبيقات مفيدة في ميادين الطب والزراعة والبحث والصناعة. وبعض المصادر التي تفتقر إلى حماية سليمة تشكل تهديدا حقيقيا، حيث يمكن تناولها من قِبَل الإرهابيين لصنع جهاز لتشتيت الإشعاعات أو "قنبلة قدرة". ونحن نلتزم باستخدام معايير رفيعة المستوى لتقليل تعرض المصادر المشعة للوقوع في يد الإرهابيين. ونحث كافة البلدان على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإطار التنظيمي المتعلق بالرقابة على المصادر ذات الخطورة الكبيرة في أقاليمها. وفي هذا السياق، نرحب بالمبادرات التي اتخذتها مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والتي ترمي إلى وضع إطار قانوني مناسب لتحقيق هذا الهدف.

ونرحب كذلك بنتائج المؤتمر المعني بأمن المصادر المشعة لعام ٢٠٠٣. ونسلم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الإرهاب الإشعاعي، ونؤيد جهودها الرامية إلى وضع معايير دولية تكفل على المدى الطويل أمن ومراقبة المصادر المشعة ذات الخطورة الكبيرة. ولقد قررنا اتخاذ الإجراءات التالية لتعزيز ومساندة أنشطة الوكالة، إلى جانب ضمان عدم توفر المصادر المشعة لدى الإرهابيين. وسوف تضطلع مجموعة البلدان الثمانية بما يلي:

- ١ - تحديد عناصر مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة، لدى الوكالة، والتي من شأنها أن تحول إلى أقصى حد دون حصول الإرهابيين أو من يقومون بإيوائهم على المصادر المشعة ذات الخطورة الكبيرة.
- ٢ - النظر في صياغة توصيات بشأن كيفية تطبيق هذه العناصر على الصعيد الوطني. وقد تتضمن تلك العناصر، عند الاقتضاء، ما يلي:

- ١-٢ سجلات وطنية لتحديد أماكن المصادر؛
- ٢-٢ برامج لاستعادة المصادر اليتيمة، أي المجهولة الصاحب؛
- ٣-٢ تنظيمات وطنية لقصر تصدير المصادر ذات الخطورة الكبيرة على البلدان التي توجد لديها نظم رقابة فعالة؛
- ٤-٢ شروط تتعلق بالإبلاغ بالنسبة للدول المتلقية للصادرات؛
- ٥-٢ تدابير وطنية لإخضاع سرقة المصادر المشعة أو إساءة استخدامها للمحاكمة الجنائية؛
- ٦-٢ تدابير على المستوى الوطني للحماية "المادية" وإجراءات لمراقبة التمكن من الوصول؛
- ٧-٢ قوانين وطنية لكفالة القيام، على نحو آمن ومضمون، بالتخلص من المصادر المستهلكة والمختومة التي تنسم بخطورة كبيرة؛
- ٣ - العمل على التوصل إلى اتفاق بشأن هذه التوصيات بحلول موعد اجتماعنا القادم عام ٢٠٠٤، وتنفيذها لاحقاً؛
- ٤ - تشجيع كافة البلدان على تعزيز إجراءات الرقابة على المصادر المشعة ومراعاة مدونة قواعد السلوك بعد إكمال نصها المنقح والموافقة عليها؛
- ٥ - تعزيز التعاون الدولي في مجال تحديد مواقع المصادر المشعة ذات الخطورة الكبيرة واستعادتها وتأمينها؛
- ٦ - دعم وتشجيع برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي من شأنها تحسين أمن المصادر المشعة، بما في ذلك توفير موارد إضافية، عند الاقتضاء، لصندوق الأمن النووي من أجل مساندة تطبيق مدونة قواعد السلوك والتوصيات المتصلة بضمان تطبيقها.
- ٧ - القيام، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتوجيه دعوة لعقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٥، بفرنسا، من أجل مواصلة مناقشة مشكلة المصادر المشعة وزيادة التوعية بها، إلى جانب تقييم أوجه التقدم المحرزة في مجال تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة لعام ٢٠٠٣؛
- ٨ - الاستمرار في العمل بشأن هذه المسألة، فضلاً عن استعراض تنفيذ خطة العمل، بصيغتها الواردة في المرفق التقني لهذا الإعلان، وذلك في اجتماع مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٤.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تأمين المصادر المشعة

خطة عمل مجموعة البلدان الثمانية

١ - الخلفية

ما فتئت المخاطر المتصلة بالمصادر المشعة موضوع اهتمام مطرد منذ سنوات عديدة، وخاصة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بالأمن وبالحوادث الإشعاعية المحتملة. وقد أدى يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع هذا، إلى تسليط الضوء على الخطر الذي يفرضه استعمال مصادر مشعة قوية في أغراض مشوبة بالأحقاد أو في مقاصد إرهابية، مما يعني تعريض السكان للإشعاعات أو استخدام مصدر أو أكثر في جهاز للتشتيت الإشعاعي.

وفي أي من هاتين الحالتين، قد يؤدي هذا إلى آثار نفسية بالغة بالنسبة للسكان، بما يتجاوز إلى حد كبير العواقب الإشعاعية أو الكيميائية الفعلية التي تكون محدودة في حد ذاتها. ومن ثم، فإن من الواجب على المجتمع الدولي الاهتمام بمسألة أمن هذه المصادر.

٢ - نهج مجموعة البلدان الثمانية

إن مجموعة البلدان الثمانية تسلم بأن ثمة حاجة حيوية إلى تعزيز الترتيبات المتعلقة بمنع الإرهاب باستخدام المواد الإشعاعية، ومن ثم، فإنها ترغب في إعطاء زخم سياسي قوي للنظر في هذه المسألة. ومؤتمر قمة إيفيان يتيح فرصة أمام المجموعة كي تعرب على أعلى مستوى عن إدراك المجتمع الدولي لهذه المشكلة، وتؤكد من جديد مساندتها لإعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الميدان، وتدعو الدول إلى العمل من أجل تحسين أمن وسلامة المصادر التي تنتجها أو تمتلكها أو تستخدمها أو تستوردها أو تصدرها وأن تستحدث نهجا، على المدين المتوسط والطويل، يرمي إلى تعزيز أمن هذه المصادر، فضلا عن آليات للتعاون فيما بين الدول.

وترحب مجموعة البلدان الثمانية بالمبادرات التي اتخذتها بلدان المجموعة والاتحاد الأوروبي، والتي تستهدف وضع إطار قانوني لتسجيل وإدارة ومراقبة المصادر المشعة. ومن الممكن لهذا العمل، الذي سيجري في سياق تعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقدم مساهمة هامة لجهود المجتمع الدولي في هذا المجال.

إن استخدام المصادر المشعة يفضي إلى منافع كبيرة في إطار العديد من التطبيقات السلمية (عما فيها الطب والزراعة والبيئة والصناعة، وما إلى ذلك). وفي ضوء إدراك مجموعة

البلدان الثمانية لضعف كثير من الدول في مجال مراقبة ورصد المصادر المستخدمة في هذه التطبيقات، حددت المجموعة النهج التالي من أجل تعزيز سلامة وأمن المصادر المشعة:

٢-١ مساندة أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة تعد جانبا أساسيا من عمل الوكالة. وتشجع مجموعة البلدان الثمانية أكبر عدد من الدول على احترام المبادئ الواردة في هذه المدونة عندما يتم تنقيح نصها واستكمالها واعتماده، بغية تحسين النظم الوطنية الخاصة بمراقبة هذه المصادر. وتؤكد المجموعة تأييدها السياسي للوكالة فيما يتصل بتنفيذ عملها في هذا المجال. وهي تتعهد بتشجيع تطبيق مدونة قواعد السلوك، بشكل فردي أو جماعي، عندما يتم تنقيح نصها واستكمالها واعتماده، كما أنها تشجع الدول على المطالبة بمساعدة الوكالة في هذا المضمار (انظر الوثيقة ١ - مساندة أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٢-٢ مساندة الدول الأكثر ضعفا

ودول مجموعة الثمانية تعمل، على نحو فردي أو في سياق المشاركة، ولا سيما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل مساعدة البلدان الأكثر ضعفا في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد جميع المصادر ذات الإشعاعات القوية بإقليمها وإدارتها على نحو مأمون، بما يتضمن البحث عن المصادر التي لم تعد تخضع لرقابة تنظيمية وتأمينها. وهي تهيئ بالبلدان الأخرى، التي تنتج أو تصدر موادا شديدة الإشعاع أن تتصرف على هذا النحو. وهي ستبادل المعلومات والمشاورات من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا المجال.

٢-٣ الآليات المتعلقة بمراقبة المصادر المشعة

تتعهد مجموعة البلدان الثمانية بالاضطلاع بدراسة طويلة الأجل لوسائل تعزيز مراقبة المصادر المشعة، إلى جانب التعاون الدولي في هذا المجال. وثمة دراسة بصورة خاصة للتوجهات التالية:

٢-٣-١ العمل على إعلان التزامات سياسية من جانب الدول التي تنتج أو تمتلك أو تستخدم أو تستورد أو تصدر المصادر المشعة باحترام "مبادئ إدارة المصادر المشعة على نحو سليم ومأمون"، مما هو مستوحى من المواد ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الوثيقة ٢ - الالتزام السياسي من جانب الدول المنتجة والمصدرة والحائزة للمصادر المشعة).

٢-٣-٢ تحديد عناصر مدونة قواعد السلوك المستكملة، التي تتصل إلى أقصى حد بمنع الإرهاب، وتشجيع تنفيذ هذه العناصر على صعيد العالم بأسره. وهذه قد تتضمن السجلات

الوطنية المتعلقة بالمصادر المشعة، والتدابير التي اتخذتها البلدان الخاصة بمجازاة سرقة هذه المصادر أو إساءة استعمالها، وإجراءات الحماية المادية ومراقبة الوصول على مستوى البلدان (انظر الوثيقة ٣ - التوصيات المقدمة إلى الدول بشأن أمن المصادر المشعة).

٢-٤ المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة

ترحب مجموعة البلدان الثمانية بنجاح المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة، الذي عقد بفيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس من هذا العام، والذي أكد في نتائجه ضرورة تحسين مراقبة وأمن المصادر المشعة على الصعيد الوطني، وطالب باتخاذ مبادرات دولية في هذا الصدد.

وهي تؤيد ما اقترحه فرنسا من القيام، في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ بعقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بهذا الموضوع، في فرنسا، مع إدراج كلا الجانبين المتعلقين بسلامة وأمن المصادر المشعة، بهدف استعراض الإجراءات المتخذة ووضع منظورات للمستقبل (انظر الوثيقة ٤ - المؤتمر الدولي المعني بسلامة وأمن المصادر المشعة). وسيتيح هذا المؤتمر أيضا مساندة الإجراءات قيد التنفيذ (من قبيل برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف)، وتشجيع كافة الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي للمضي فيما تختاره من نهج.

الوثيقة ١

دعم أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تؤكد مجموعة الثمانية مجددا تأييدها للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تنهض به من أعمال لضمان سلامة وأمن المصادر المشعة وتعلن استعدادها للتعاون معها في هذا الشأن.

أخص جوانب الدعم

١ - تساهم مجموعة الثمانية في تمويل صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتعاون مع الوكالة بتقديم مساهمات عينية في إطار برنامج الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ولا سيما في صورة ندب الخبراء، وتنظيم برامج التدريب، وإجراء عمليات حسب الطلب لتقييم نظم الرقابة الوطنية لتلك المصادر، وبخاصة المشاركة في حملات كشف وتأمين المصادر غير الخاضعة للرقابة وإقامة مشاريع للتعاون التقني لتقديم المعدات اللازمة للكشف عن عمليات النقل غير المشروعة للمصادر المشعة (في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة).

٢ - ويؤكد أعضاء مجموعة الثمانية أنهم سيعملون، في إطار فردي وجماعي، على الترويج لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة. بمجرد الانتهاء من إعداد صيغتها المنقحة واعتمادها، ويدعون الدول إلى العمل من خلال الوكالة على ضمان تطبيقها.

٣ - في حالة وقوع حوادث أو أفعال أئيمة تنطوي على أنشطة إشعاعية، ستدرس مجموعة الثمانية ما ستطلبه منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين المصادر المشعة، وعند الاقتضاء علاج من يتعرضون للإشعاع. وبالمثل ستدرس المجموعة طلبات المساعدة في اتخاذ إجراءات وقائية كلما نشأت الحاجة إلى ذلك (مثل البحث عن المصادر وتأمينها).

٤ - ستنتظر مجموعة الثمانية في إبلاغ الوكالة بما لديها من معلومات بشأن حالات الطوارئ الخاصة التي تكتنف مصادر إشعاعية أو المعلومات التي يمكن أن تساعد الوكالة في معالجة حالات الطوارئ هذه عندما يُطلب منها ذلك. وستدرس بالمثل الطلبات المشابهة المقدمة من الدول غير الأعضاء في الوكالة.

الوثيقة ٢

الالتزامات السياسية الواقعة على الدول المنتجة والمصدرة والحائزة للمصادر المشعة

١ - تُستخدم المصادر المشعة في عدد كبير من التطبيقات، لا سيما الزراعة والبيئة والصناعة والطب والبحوث العلمية إلى آخره. ومن المقدر أن بالعالم ملايين عدة من المصادر المشعة من شتى الأنواع والأحجام.

وأغلبها لا يشكل تهديدا خطيرا، حتى وإن استخدم في إطار الاحتياطات العادية؛ وينطبق هذا بالذات على المصادر المستخدمة في أجهزة كشف الدخان ومعايرة أدوات القياس. ولكن بعضها من ناحية أخرى يتطلب تدابير أمن وسلامة صارمة بالنظر إلى نشاطها الإشعاعي الشديد. وتهدف هذه التدابير أساسا إلى منع تعرض هذه المصادر لفعل أئيم (كالسرقة أو أعمال التخريب أو استغلالها في نشر التلوث الإشعاعي) أو تلافي الحوادث الإشعاعية.

وتقدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجود حوالي مائة بلد خلو من الأطر التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان إخضاع المصادر المشعة للرقابة المناسبة.

٢ - ويتوجه رؤساء دول وحكومات مجموعة الثمانية إلى المجتمع الدولي ويناشدون دوله القيام بما يلي:

٢-١ بيان المصادر التي تحوزها كل دولة في إقليمها؛

٢-٢ اتخاذ تدابير (بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند الاقتضاء) من أجل تأمين جميع الموارد ذات المستوى الإشعاعي العالي؛

٣-٢ البحث عن المصادر التي يعتقد أنها مفقودة وتحديد أماكنها وتأمينها (وتعرف باسم المصادر "اليتيمة").

ويمكن مواكبة هذا النهج المتوسط والطويل الأجل الذي تتبعه الدول على الصعيد الوطني بتعاون دولي يستهدف في محوره أكثر الدول عرضة للتأثر. والعمل الذي تضطلع به بلدان مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ابتغاء وضع إطار قانوني يطبق على التسجيل والإدارة والرقابة المتعلقة بالمصادر المشعة يمكن أن يساهم إسهاما قيما في جهود المجتمع الدولي في هذا المجال.

٣ - يجري تكثيف المساعدات الدولية في الوقت الراهن تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد تأخذ هذه المساعدات الأشكال التالية:

٣-١ حملات للبحث عن المصادر "اليتيمة" وتحديد مواقعها بناء على المعلومات التي يتم جمعها على الصعيد المحلي أو على المعلومات الواردة من جهة إنتاجها و/أو تصديرها الأصلية؛

٣-٢ تأمين هذه المصادر في مكان وجودها ونقلها في الحالات الحرجة إلى منشآت متخصصة؛

٣-٣ وضع المعدات المناسبة عند نقاط العبور على الحدود وفي المواقع الاستراتيجية بغرض الكشف عن عمليات النقل غير المشروعة للمواد المشعة؛

٤ - ومن الممكن الاستعانة بتمويل دولي لإيفاد بعثات المساعدة تلك التي قد يستغرق عملها فترة طويلة من الزمن (عن طريق الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهيئات التمويل الأوروبية والوطنية، وما إلى ذلك).

٥ - تقع على الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة مسؤولية خاصة بشأن سلامة وأمن هذه المصادر. وستبدأ مجموعة الثمانية، ومن بعدها الدول المنتجة والمصدرة الأخرى في النظر في نوع وطبيعة الالتزام الذي يمكن للدول المنتجة و/أو المصدرة للمصادر المشعة أن تتعهد به في هذا الشأن.

ويمكن أن يأخذ هذا الالتزام صورة إعلان تتقدم به كل دولة من هذه الدول إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤكد فيه تصميمها على العمل من أجل احترام "مبادئ إدارة المصادر المشعة في ظل السلامة والأمن".

الوثيقة ٣

توصيات للدول بشأن أمن المصادر المشعة

١ - تتضمن مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية نقاطا تسهم إما في المحافظة على سلامة المصادر المشعة وإما في صون أمنها أو في الاثنين معا. كما أن الاستنتاجات، التي توصل إليها المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣، حددت عناصر من شأنها أن تساعد في تعزيز أمن المصادر المشعة وتزيد من صعوبة وصول الإرهابيين إليها.

وتقترح مجموعة الثمانية أن تدرس الدول هذه العناصر في إطار تنفيذها لنظم الرقابة والرصد في إقليمها.

٢ - ستكلف مجموعة الثمانية فريق عمل بتحديد عناصر مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكفل على خير وجه منع الإرهابيين من الوصول إلى المصادر المشعة، وتطلب إليه صياغة توصيات تؤخذ في الاعتبار على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه العناصر، وذلك بالتشاور الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تُراعى في هذه التوصيات نتائج المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة لعام ٢٠٠٣ وأن تركز بالأخص على النقاط التالية:

- ١-٢ وضع سجل وطني بغرض تحديد مكان المصادر طوال دورة حياتها؛
- ٢-٢ وضع الخطوط العريضة لإنشاء آلية وطنية لاسترداد المصادر "اليتمية" أو التي تخضع لرقابة غير سليمة في إقليمها وتأمينها؛
- ٣-٢ تحديد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الرقابة على تصدير هذه المصادر والشروط المحددة لتصديرها وآليات رصد هذه الصادرات (مثل الإخطارات).
- ٤-٢ وضع تدابير على الصعيد الوطني عند الاقتضاء للتصدي لاستخدام المصادر المشعة في أعمال آتمة؛
- ٥-٢ وضع قائمة بالتدابير التي يمكن للسلطات العامة اتخاذها من أجل صون هذه المصادر وتقييد إمكانية الوصول إليها؛

٦-٢ وضع قائمة بالتدابير التي يمكن للسلطات العامة اتخاذها لتكثيف المصادر عند انتهاء دورة حياتها و/أو التشجيع على إعادة تدويرها؛

٧-٢ وضع نظام للكشف عن المصادر المشعة حال مرورها في أماكن استراتيجية مثل نقاط عبور الحدود.

الوثيقة ٤

المؤتمر الدولي المعني بسلامة وأمن المصادر المشعة

١ - أدى المؤتمر العالمي المعني بسلامة وأمن المصادر المشعة الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٣ في فيينا وتشاركت في رئاسته روسيا والولايات المتحدة إلى البدء في عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة وأمن المصادر الإشعاعية والإسراع بخطوات هذا التعاون، ولا سيما من زاوية الأمن. وهو بمثابة امتداد للمؤتمرين الدوليين السابقين المعنيين بالأمن والسلامة اللذين عقدا في ديجون (فرنسا) عام ١٩٩٨ وبوينس أيرس (الأرجنتين) عام ٢٠٠١.

٢ - ويرجى خلال العامين القادمين تعزيز قوة الدفع السياسية التي اكتسبتها هذه القضية في عام ٢٠٠٣ (مع انعقاد مؤتمر فيينا في آذار/مارس ومؤتمر قمة إيفيان في حزيران/يونيه). ومن المقرر إعداد تقرير مرحلي عن التدابير التي ستتخذ لضمان أمن المصادر المشعة من قبل الجهات التالية:

١-٢ المنظمات الدولية المختصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واللجنة الأوروبية وما إلى ذلك؛

٢-٢ الدول على الصعيد الوطني وعلى المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛ والسلطات المعنية بشؤون السلامة و/أو الأمن، وهيئات الرقابة على الصادرات، وإدارة الجمارك، وهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة ذات الخبرة في مجال التعامل مع المصادر المشعة (الإدارة، والكشف، والبحث، وتحديد الأماكن، والتأمين، وما إلى ذلك).

٣ - وينبغي إجراء مشاورات بعد مؤتمر قمة إيفيان مع الدول الرئيسية المعنية بهدف تجسيد المبادرات التي سيبدأ العمل بها. وينبغي بخاصة تنقيح المقترحات الرامية إلى تعزيز أمن المصادر؛ وقد يقتضي ذلك بصورة خاصة صياغة توصيات على أساس التدابير الواردة في مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونتائج المؤتمر الدولي المعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣. وينبغي بالمثل مراعاة ضرورة القيام بحملات لتأمين المصادر المشعة الخاضعة لتدابير رقابية غير جيدة والبحث عن المصادر المشعة "اليتيمة" وتحديد أماكنها

وتأمينها، على أن تمول هذه الحملات دوليا (ولا سيما في إطار الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية). ويمكن عقد اجتماعات لفرق من الخبراء الوطنيين لمناقشة هذه القضايا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٤.

٤ - ستنظم فرنسا في النصف الأول لعام ٢٠٠٥ مؤتمرا رابعا سيعد تقريرا مرحليا عن سير العملية التي بدأت في عام ٢٠٠٣. ويمكن لهذا المؤتمر أن يركز على العناصر التالية:

٤-١ تأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الساحة الدولية بشأن المصادر المشعة (في إطار خطة عملها، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بها، وبالمساعدة في الكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة، وتنظيم الحملات لتحديد مواقع المصادر "اليتيمة" وما إلى ذلك)، ومساندة المبادرات التي تتخذها السلطات العامة على الصعيد الوطني، وكذلك إجراءات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٤-٢ تقييم المشاريع الرئيسية الجاري تنفيذها؛

٤-٣ إجراء تقييم مؤقت للحملات الرامية إلى تأمين المصادر الخاضعة لرقابة غير جيدة (تشمل في وقت واحد جوانب السلامة والأمن)، وحملات البحث عن المصادر اليتيمة وتحديد أماكنها وتأمينها؛

٤-٤ يجوز لجميع الجهات الفاعلة المذكورة آنفا المعنية بهذه القضية حضور هذا المؤتمر.